بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المسلك الثالث: مسلك السيد الصدر قدس سره، وبيان مسلكه بذكر أمور:

الأمر الأول: في بيان معنى الإطلاق وقد أفيد في كلامه قدس سره أن تحديد معنى الإطلاق مقابل التقييد راجع إلى اعتبارات الماهيّة كما ذكر في علم المعقول، قال في المنظومة:

مخلوطة مطلقة مجردة عند اعتبارات عليها مورده

من لا بشرط وكذا بشرط شيء ومعنيي بشرط لا استمع إلي

فأول حذف جميع ما عدا والثاني كالحيوان جزءا قد بدا

ولا بشرط كان لاثنين نمي فأول قسم وثان مقسمي

ومعنى ذلك أن الماهية إذا قيست إلى خصوصية من الخصوصيات كما إذا قيست ماهية الصلاة إلى خصوصية الاطمئنان أو الاستقبال، فإما أن تكون الصلاة مقترنة بالاستقبال أو مقترنة بعدمه، أو لا بشرط بمعنى عدم لحاظ شيء مع لحاظ الماهية، والقسم الثالث وهو المعبر عنه باللابشرط القسمي هو الماهية المطلقة، ومعنى أنها هي الماهية المطلقة أن المنطبق على مصاديقه دون قيد هو نفس الماهية لا لحاظها، ودعوى أن المنطبق هو الماهية بوصف الإطلاق الذي يقتضي لحاظ الوصف مع لحاظ الماهية لاذاتها ناشئة عن الخلط بين حد اللحاظ وحد الملحوظ، فإن وصف الماهية بالإطلاق منتزع من اللحاظ لا من الملحوظ، أي أن الذهن عندما يلحظ الماهية لا مع القيد كما إذا لاحظ الصلاة لا مع الاستقبال انتزع من هذا اللحاظ وصف الماهية بالإطلاق، لا أن الإطلاق ملحوظ وصفا للماهية، وإلا فالماهية المطلقة المنطبقة على مصاديقها هي ذات الملحوظ نفسه المعبر عنه باللابشرطيَّة في حد ذاتها، بحيث لو أمكن تحقُّق الماهية اللابشرط في الذهن بدون لحاظ لكانت هي المطلقة، فاللحاظ مجرد طريق وآلة للماهية لا بشرط، غاية ما في الباب أنه ينتزع من هذا اللحاظ – الذي هو انكشاف للماهية لا بقيد – عنوان الإطلاق، لا أن الإطلاق صفة للحاظ كما يستفاد من كلمات السيد الخوئي قدس سره.

وبناءً على ذلك فالفارق بين الإطلاق الذاتي والإطلاق اللحاظي فارقٌ اعتباري، وإلا فمتى لحظ المولى الماهية لا مع القيد تحقق الإطلاق الذاتي والإطلاق اللحاظي.

وبيان ذلك: أن الإطلاق الذاتي هو عبارة عن ما يقتضي سريان الحكم وشموله لواجد القيد وفاقده من دون حاجة إلى لحاظ السريان، وهذا حاصل، فإن الماهية اللابشرط مع غض النظر عن لحاظها منطبقة على أفرادها ومصاديقها، حيث يكفي في انطباق الماهية اللابشرط على مصاديقها وأفرادها أنها لم يلحظ معها القيد، ولا يتوقف سريان الحكم في أفرادها ومصاديقها على لحاظٍ، وهذا ما يعبر عنه بالإطلاق الذاتي.

وأما الاطلاقُ اللحاظي المعبر عنه في كلماتهم برفض القيود لا جمعها فهو وصف الماهية لا مع القيد عند لحاظها، حيث إن منشأ انتزاع اتصاف الماهية بالإطلاق هو لحاظها لامع القيد، فمثلاً إذا لاحظ المولى ماهيَّة الصلاة لا مع قيد الاستقبال، فاتصاف الماهية بالإطلاق بالنظر إلى الملحوظ – وهو الصلاة لا بقيد الاستقبال الساري في أفرده – إطلاق ذاتي، فإن الصلاة لا بقيد الاستقبال تنطبق على الصلاة مع الاستقبال والصلاة الفاقدة للاستقبال، وبالنظر إلى لحاظها كذلك إطلاقا لحاظي، إذ أن لحاظ الصلاة لا مع قيد الاستقبال رفضٌ لدخل الاستقبال في الصلاة بلا حاجة لما ذكره السيد الخوئي قدس سره من لحاظ وصف اللابشرطية، فإذا قال: (أقم الصلاة) فإن سريان الحُكم – وهو أقم الصلاة – للصلاة مع الاستقبال والصلاة لا مع الاستقبال لا يحتاج إلى لحاظ اللابشرطيّة، حيث إن انطباق الماهية على فرديها انطباق ذاتي

والإطلاق اللحاظي المتقوم برفض القيد قد حصل بمجرد اللحاظ بلا حاجة إلى لحاظ زائد وهو لحاظ اللابشرطية.

الأمر الثاني: في الفرق بين المعقول الأولي والثاني: إن اعتبارات الماهية من المعقول الأولي، فإن المعقول الأولي هو ما ينتزع من الخارج لا ما يتوقف تعقله على الملحوظ ذهنا، فالإنسان إذا لاحظ الصلاة والاستقبال فهذه الصلاة الخارجية إما أن ينتزع منها صلاة مع القبلة لأن المصلي كان متجها للقبلة، أو ينتزع منها صلاة مع عدم القبلة لكون المصلي متجها لغير القبلة، أو ينتزع من ذات الصلاة نفس الماهية من دون أن يلحظ معها الاقتران بالقبلة ولا بعدمها، فانتزاع البشرط شيء والبشرط لا واللا بشرط من نفس الماهية المتحققة خارجا، لذلك تسمى معقولات أولية، وأما المعقولات الثانوية فهي ما يتوقف تعقله على سبق تعقل أمر آخر، ولذلك من تصور الصلاة مع القبلة أو مع عدمها وانتزع من تلك الصورة عنوان التقيّد، فهذا التقيّد معقول ثاني لا أولي، سواء كان المنتزع عنوان التقيد بالوجود أو كان المنتزع عنوان التقيد بالعدم، ومن هذا القبيل ما يذكره السيد الخوئي قدس سره من

الإطلاق، فإن الإطلاق على مبنى السيد الخوئي من المعقول الثاني، لأن الإطلاق على مبناه لحاظ اللابشرطية بمعنى أن صفة اللابشرطية تقع تحت اللحاظ مضافا للخاظ الماهية، حيث إن المولى لاحظ الماهية لا مع شرط ثم انتزع من لحاظ الماهية لا مع شرط عنوان اللابشرطية، فكما انتزع عنوان التقيد انتزع عنوان اللابشرطية، وهذا معنى أن الاطلاق اللحاظي بهذا المعنى من قسم المعقول الثاني لا الأولي.

ومن هذا القبيل اللابشرط المقسمي، فإن اللابشرط المقسمي عبارة عن انتزاع عنوان المقسمية، فإن هناك اعتبارات ثلاثة: لحاظ الماهيّة مع القبلة ولحاظ الماهيّة مع عدم القبلة ولحاظ الماهية في نفسها، فهذه معقولات أولية، ثم إن الذهن يتصوّر جامعا بين هذه اللحاظات الثلاثة ويعبر عنه باللابشرط المقسمي، فاللابشرط المقسمي معقول ثاني لا معقول أولي، خلافا لصاحب المنظومة حيث إن ظاهر قوله: (فلا بشرط كان لاثنين نمي... فأول قسم وثان مقسمي) وشرحه للبيت: هو أن لا بشرط المقسمي من المعقولات الأولية والحال بأنه معقول ثاني.

الأمر الثالث: أن الإطلاق الذاتي هو عبارة عما يقتضي سراية الحكم إلى الأفراد والمصاديق، أي أن الماهية لا بشرط القسمي فيها اقتضاء لسريان للأفراد والمصاديق، ولكن لو لوحظت الماهية على نحو اللا بشرط القسمي في مورد امتناع التقييد فإنه لا يحرز سريان الحكم لسائر الأفراد مع تحقق الإطلاق الذاتي، إلا أن هذا الإطلاق الذاتي ممالا يكشف عن سعة الغرض ولا يوجب سراية الحكم بالفعل مع كون المورد مورد امتناع التقييد، كما في محل كلامنا –وهو الصلاة بقصد الأمر – حيث لا يمكن للمولى أن يقيد متعلق الأمر بقصد الأمر، ومع ذلك لاحظ في قوله: (أقم الصلاة) الصلاة لا بشرط القسمي، إلا أن اللابشرط القسمي وإن كان يقتضي في حد ذاته السريان والانطباق على أفراده، لكن هذا لو لم يكن هناك مانع، فإذا كان المورد مما يمتنع فيه التقييد لم يكشف الإطلاق الذاتي عن سعة الغرض، لأنه إطلاق فرض نفسه على المولى حيث إن المولى لا يمكنه التقييد، والمفروض أن اللابشرط القسمي متقابل مع البشرط شيء تقابل السلب والإيجاب، فإذا امتنع البشرط شيء تعين في مكانه اللابشرط، والحاصل أن اللابشرط القسمي إطلاق ذاتي فرض نفسه على المولى حيث لا يمكنه التقييد، وبما أنه إطلاق فرض نفسه على المولى وليس باختياره فلا يكون كاشفا عن سعة الغرض.

وتبين بهذا أن السيد الشهيد قدس سره متفق مع المحقق النائيني قدس سره بأن الإطلاق الذي هو عبارة عن عدم التقييد في مورد يستحيل فيه التقييد لا يكشف عن سعة الغرض، ولذلك سماه المحقق

النائيني إهمالا، إلا أن السيد الصدر قدس سره يرى أنه إطلاق، لأن الاطلاق ليس إلا اللا بشرط القسمي، والنقيض يفرض نفسه في مورد امتناع بديله، فلا كاشفية له عن سعة الغرض مع كونه إطلاقا فرض نفسه على المولى.

الأمر الرابع: أن مدعى السيد الصدر قدس سره أن الأمر – حيث لا يعقل فيه التقييد – يتعلق بذات الصلاة بما هي، فإن أتى المكلف بالصلاة بقصد الأمر سقط، وأما إذا أتى بالصلاة بدون قصد الأمر فبما أن قصد الأمر لم يؤخذ في المتعلق يسقط الأمر ويتجدد، أما سقوطه فلأن شخص الأمر ووجوده في وعاء الاعتبار متقوم بمتعلقه، وقد تحقق متعلقه فيسقط حتما.

وأما تجدده فلأن الغرض من جعل الأمر هو الإتيان بالعمل بقصد الأمر، وحيث لم يتحقق الغرض يتجدد الأمر من أجل تحصيل غرضه مرة أخرى، فبهذا التحليل الذي جمع فيه بين تقوم الأمر بمتعلقه وبين نشؤ الأمر عن غرضه يكون مقتضى ربط الأمر بمتعلقه سقوطه بتحقق متعلقه، ومقتضى نشؤ الأمر عن غرضه أن يتجدد ما لم يتحقق الغرض، وبذلك يتحقق الاشتراك مع القولين قول صاحب الكفاية قول المحقق النائيني قدس سرهما.

أما الاشتراك مع قول صاحب الكفاية فإن صاحب الكفاية يرى أنه ما لم يتحقق الغرض فإنه لا يمكن للمكلف إخلاء نفسه من المسؤولية، غاية ما في الأمر أنا الصدر يقول بسقوط الأمر وتجدده وصاحب الكفاية يقول أن الأمر باق لعدم تحقق غرضه، ووجه الشركة بينهما أن علية الغرض تقتضي بقاء نوع الأمر وإن كان نظر الصدر بقاء شخص الأمر.

وأما الاشتراك مع المحقق النائيني قدس سره فهو أنه قد ادعى وجود أمرين أمر بذات الصلاة وأمر بالإتيان بالصلاة بقصد الأمر الأول، والصدر يقول بتعدد الأمر لكن بمعنى: أنه إذا أتى المكلف بالصلاة لا بقصد الأمر سقط شخص الأمر وتجدد أمر جديد متعلق بذات الصلاة، لا أن الأمر الثاني تعلق بالصلاة بقصد الأمر الأول، بينما التعدد للأمر عند النائيني قده في آن واحد مع تعلق الثاني بالإتيان بالعمل بقصد الأول.

والحمد لله رب العالمين